



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة ميسان  
كلية التربية الاساسية

**مجلة ميسان**  
**للدراسات الاكاديمية**  
**العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية**

ISSN (Paper)- 1994-697X  
(Online)- 2706-722X



الجلد 22 العدد 48 السنة 2023

# مجلة ميسان للدراستات الاكاديمية

العلوم الانسانية والاجتماعية والتطبيقية

كلية التربية الاساسية - جامعة ميسان - العراق

ISSN (Paper)- 1994-697X

(Online)- 2706-722X

مجلد (22) العدد (48) كانون الاول (2023)

**ISSN**  
INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE

OJS / PKP  
www.misan-jas.com

**IRAQI**  
Academic Scientific Journals



ORCID

OPEN ACCESS



<http://www.issn-jas.com/1994-697X/22/48>

journal.m.academy@uomisan.edu.iq

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق بغداد 1326 في 2009

الصفحة	فهرس البحوث	ت
16 - 1	درجة ممارسة مدرسي علم الاحياء للإبداع المهني وأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظرهم وسن قاسم علوان	1
26 - 17	أصوات الإطباق عند المتقدمين (دراسة صوتية) أحمد عبد الكريم ياسين العزاوي	2
44 - 27	التحليل الجغرافي لواقع الخدمات الصحية في مدينة الشطرة لطيف جبار فرحان	3
58 - 45	التنبؤ بالالتزامات المالية لمنافع للإجازات المتراكمة وفقاً لمتطلبات IAS19 عبد الرحمن إبراهيم خاشع سلامة إبراهيم علي	4
81 - 59	السكن العشوائي وتداعياته على البيئة الحضرية مدينة الحلة نموذجاً منار علي سلطان السعيد	5
98 - 82	اسباب الجرح والتعديل عند الامامية رمضان سلمان قاسم سيد حسن المتهدج العسكري (ال مجدد)	6
121 - 99	النمذجة الخرائطية لتقدير حجم الجريان السطحي لحوض وادي سبته وفق نموذج (SCS - CN) باستعمال تقنيتي الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية محمد عباس جابر الحميري	7
136 - 122	أدلة نشوز الزوجين في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي عدنان سلمان قاسم حسين رجبى مصطفى زكي يحيى اللامي	8
144 - 137	الخطاب المضاد قراءة ثقافية في الرواية العراقية المعاصرة إحسان محمد التميمي	9
166 - 145	وسائل تحقيق الإصلاح الفكري في ضوء العقيدة الإسلامية حامد هادي بدن	10
180 - 167	ملاحح السررد في القصيدة الغزلية عند شعراء الطوائف والمرابطين حسن منصور محمد	11
189 - 181	<b>Evaluation of the Salivary levels of TNF-<math>\alpha</math> and IL35 in Iraqi patients with Rheumatoid Arthritis</b> Maher Abdulazeez Nsaif Heba Fadhil Hassan	12
197 - 190	<b>A study of English The farewell expressions image schema from cognitive perspective</b> Ahmed Mohamed Fahid	13
205 - 198	<b>Fluoride and Titanium Based Orthodontic Arch wire (Review article)</b> Haidar M. AL Sharifi Akram F. Alhuwaizi,	14
212 - 206	<b>Bite Force Evaluation in Unilateral Posterior Crossbite Patients</b> Maitham G. Oudah Hayder F. Saloom.	15
225 - 213	<b>"Bond strength of 3d printed acrylic resin with silicone soft liner after ethyl acetate surface treatment (A Review of Literature)"</b> Yousif Waleed Abd Alrazaq Bayan Saleem Khalaf	16

241 - 226	<b>Comparison of Fitness of Casted Cr-Co with Selective Laser Sintering (SLS) Technology of Cr-Co and CAD/CAM Milled Acetal Major Connector Materials</b>  <b>Bashar Mohammed Al Noorachi                      Ali Jameel Al Sudany</b>	17
252 - 242	<b>"Enhancing Photostability of Maxillofacial Silicone by the Addition of Ultraviolet Absorbing Bisocetazole (A Review of Literature)"</b>  <b>Widyaa Abbas Ahmed                      Bayan Saleem Khalaf</b>	18
263 - 253	<b>Frictional Resistance in Orthodontics-A Review</b>  <b>Hiba A.Kamel , Shaym Sh. Taha</b>	19
269 - 264	<b>Analysis of the surface hardness of niobium carbide coatings deposited on commercially pure titanium and Ti-6Al-7Nb alloy implant materials using the glow discharge plasma technique</b>  <b>Haitham T. Al Qaysi                      Thekra I. Hamad                      Thair L. Al Zubaidy</b>	20
292 - 270	<b>Metaphors in Iraqi Media Discourse: Newspaper Headlines as a Case Study</b>  <b>Hayder Tuama Jasim Al-Saedi</b>	21
299 - 293	<b>Title: Enhancing Surface roughness and Wettability of Commercial Pure Titanium Implants with Electrospun PCL/Chitosan/Cinnamon composite</b>  <b>Khadija Sahib Hasen                      Ghassan Abdul-Hamid Naji                      Akram R. Jabur</b>	22
319 - 300	<b>Pharm logical Application of Click Chemistry: A review</b>  <b>Rana I. Faeq                      Yusra J.Ahmed                      Sarab M. Alazawi</b>	23
329 - 320	<b>STUDING THE NANOMETIC FEATURES OF COMERCIAL PURE TITANIUM AFTER THERMOCHEMICAL ETCHING</b>  <b>Shanai Al-Bayati                      Raghdaa Jassim                      Akram Jabur</b>	24
336 - 330	<b>A Critical Discourses Analysis of National Identity in Textbooks: A Case Study of Iraqi Curriculum for Sixth Preparatory</b>  <b>Mohammed Hussein Hlail</b>	25
344 - 337	<b>Iraqi Feminism in Translation: an Analytical study of <i>The Waiting List</i></b>  <b>Falah Hussein Hanoon Al-Sari</b>	26
351 - 345	<b>Assessment of the Lysozyme and Lactoferrin in the Saliva of Vaccinated Individuals against COVID-19</b>  <b>Hanadi Hafid Abdulkareem Al-Saad                      Ahmed Abd Burghal                      Marwan Y. Al-Maqtoofi</b>	27
361 - 352	<b>Comparison study between inherited and biogenic calcium carbonate formation on the surface roots of Eucalyptus trees using X-ray technique and field observations</b>  <b>Hashim H. Kareem                      Kahraman H. Habeeb                      Layth S. S. Al-Shihmani</b>	28
370 - 362	<b>Using the ACTFL Guidelines in Evaluating Student-Teachers' Speaking Proficiency</b>  <b>Asst.prof. Hayfaa Kadhim Al Dihamat</b>	29



ISSN (Paper) 1994-697X

Online 2706-722X

<https://doi.org/10.54633/2333-022-048-008>

أدلة نشوز الزوجين في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي

عدنان سلمان قاسم

جامعة الأديان والمذاهب/ كلية المذاهب

مصطفى زكي يحيى اللامي

جامعة الأديان والمذاهب

حسن رجبى

جامعة الأديان والمذاهب

عدنان سلمان قاسم

جامعة الأديان والمذاهب

المستخلص:

تعد مسألة نشوز الزوجين مسألة ابتلائية في كل المجتمعات، لأنها عبارة عن خلافات اجتماعية تقع بين الأزواج عادة، نتيجة لظروف معينة يمر بها الأزواج، بعضها متعلق بشخصي الزوجين، كأخلاقيتهما وسلوكياتهما وبعضها متعلق بعوامل خارجية، كالعمل وظروفه الحاكمة على عليهما، احيانا يكون بتدخل اشخاص اخرين كالأهل والاصدقاء، الشريعة الاسلامية، في تشريعات المذهب الامامي والحنفي، والمذاهب الأخرى، شخصت اسباب النشوز وعالجته حسب النصوص الشرعية، التي ألزمت الزوجين باحترام الحقوق بينهما، ووضعت الحلول في حال حصول النشوز منهما أو أحدهما، وبحثنا المسألة هنا وفق المذهب الامامي والحنفي والقانون العراقي، القانون من جانبه شرع المواد القانونية التي تعالج مسألة النشوز بين الزوجين، في قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (188) لسنة 1969، كذلك المادة الحادية والأربعون من نظام العقوبات، التي ألزمت الزوجين، بعدم تجاوز أحدهما على الآخر بالضرب والاعاقبة ناتجة نشوزه وتعديه على شريكه.

الكلمات المفتاحية: أدلة، نشوز، الزوجين، الفقه الإمامي، الفقه الحنفي، القانون، العراقي.

### Evidences of the insurrection of spouses in the jurisprudence of Imami , Hanafi and Iraqi law

Adnan Salman Qasim

University of Religions and Denominations / Faculty of Jurisprudence

adnanalmosawi69@gmail.com

<https://orcid.org/0000-0002-8102-1983>

Hussain rajbi

university of Al-Adyyan and Mthahib

[drhosseinrajabi@gmail.com](mailto:drhosseinrajabi@gmail.com)<https://orcid.org/0000-0002-2617-7870>

Mustafa Zaki Yahya Al-Lami

university of Al-Adyyan and Mthahib

[mzy1372070@gmail.com](mailto:mzy1372070@gmail.com)<https://orcid.org/0000-0002-6099-9210>

#### Abstract:

The recalcitrance of spouses is considered issue infestation in all societies, because it is social disagreements usually occurs between couples as a result of certain circumstances experienced by couples some of it are related to them as their morals and behaviors. Some are related to external factors, such as work and its governing circumstances on them and with the intervention of other people as families and friends. Islamic law in the legislation



of Imami and Hanafi doctrine, and other doctrines the reasons of recalcitrance were diagnosed and treated according to texts of the sharia of Islamic Which obliged the spouses to respect the rights between them, and developed solutions in the event of recalcitrance from them or one of them, according to the Imami , Hanafi doctrine and Iraqi law according to al sharia of Islamic. For his part, the legal articles dealing with the issue of recalcitrance between spouses in the Personal Status Act No. 188 of 1969 Year, as well as article 41 of the Penal Code, stipulated that the spouses must not exceed each other by beating and disability as a result of his recalcitrance and encroachment on the other.

**keywords:** Evidences insurrection Spouses Doctrine Imami Doctrine Hanifiy Law Iraqi

**المقدمة:**

الاسلام كدين سماوي، أنزل من اجل تنظيم حياة البشر، فجاء بتعاليمه السامية وقيمه العالية، وتشريعات المحكمة واحكامه السمحة، متسقة ومناسبة لحياة الانسان وشؤونه، فكل شيء في الوجود جعل له الاسلام حكما ونظاما، مادام الانسان يتعامل معه، فالشريعة نظمت حياة الانسان وعلاقته بالطبيعة، وكذلك نظمت علاقته بالكائنات الحية التي تحيط به، فأوجبت عليه الرأفة بها والحفاظ عليها، كذلك نظمت الثروات الطبيعية، وكيفية استحقاقها بين البشر، فجعلت لها نظاما في الاستفادة منها دون تقييد او اتلاف لها، ثم شرعت التشريعات والاحكام لتضبط حياة الانسان وعلاقته مع ابناء نوعه، في جميع مناحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية وغيرها.

نظم الاسلام حياة الانسان على المستوى الشخصي، وامره ان يتمتع بحياته دون اسراف او هلاك، او هدر لطاقته وامكانياته التي منحها الله له، فمن بين ذلك علاقته بالمجتمع كفرد متحرك وفاعل وعلاقته مع اسرته، وتتأكد مسؤوليته اذا كان ربا للأسرة، ومن جملة ذلك الحياة الزوجية، التي يكونها الرجل والمرأة شريكان اساسيان فيها، وتحدث فيها المشاكل بين الزوجين في غالب الاحيان، فالاسلام ضبط ايقاع هذه العلاقة من خلال الاحكام التي تخص العلاقة الزوجية واحترام الخصوصية بينهما، والحقوق المترتبة عليهما، بعض الاحيان يحصل التخلف عن اداء الحقوق من احدهما، او التعدي على الحقوق من احدهما او كلاهما، فالشريعة الاسلامية بإحكامها الدقيقة والعادلة، ادانت من يقصر او يبخس الحق بينهما، اما بالنسبة للشعوب التي تؤمن بالعلمانية، اتخذت مؤسسات تشريعية خاصة بها، لتشرع القوانين في شتى مناحي الحياة، ومنها الخاصة بنظام الزوجية، وكلفت مؤسسات القضاء بحل النزاعات بين الأزواج.

فالإسلام لم يترك جانب الحياة الاسرية، دون نظام يضمن استمرارية حياة الاسرة والعلاقة بينهما والحفاظ عليها من التفكك والتشطي والضياع، فحرص ايماء حرص على تماسك هذا الكيان المهم، فشرع له الاحكام المناسبة والكفيلة في استمرار الحياة، واخذ الادوار بينهما، النشوز بين الزوجين احد اهم المشاكل التي تؤدي بالأسرة الى الضياع والتشتت، وفي هذه الدراسة، كتبنا عن ادلة النشوز، في الفقه الامامي والحنفي والقانون العراقي، وموقف الدين الاسلامي من هذه الظاهرة الخطرة، وبينا الاحكام التي تحد منها ومن تداعياتها في المجتمع، ووضحنا موقف القضاء الشرعي والقانون العراقي من تداعياتها، وماهي الاجراءات الرادعة للحد منها، لاطلاع القارئ الكريم على التشريعات الدينية والقانونية في هذا الباب، واعتمدنا فيه اراء فقهاء المذهب الامامي والحنفي والقانون العراقي، وخلصنا الى نتائج من خلال الدراسة اثبتنا فيها حرمة النشو كحكم شرعي ومخالفة قانونية، ثم بينا رأي الشريعة الاسلامية في علاج النشوز، عبر مؤسسة القضاء الشرعي، وتطرقنا فيه الى ادلة القانون العراقي، ومواده القانونية التي تدين الزوج او الزوجة الناشز، والاحكام التي شرعها قانون الاحوال الشخصية العراقي، وامر القضاء بتطبيقها، بغية الحد او القضاء على هذه الظاهرة، التي باتت وباء على المجتمع الاسلامي، وعصفت بكيان الاسرة المسلمة.

## المبحث الأول: المفاهيم

### أولاً: تعريف النشوز لغة واصطلاحاً

1. كلمة النشوز جاءت: « من نشز، اي ارتفع، ويقال تل ناشز اي مرتفع والجمع نواشز، ويقال ايضا قلب ناشز، اذا ارتفع من مكانه من شدة الرعب والخوف ». (1)

2. وبعضهم قال في تعريف النشوز انها من « النشز: ويراد بها المكان المرتفع وجمع النشز نشوز « النشز » والنشز هو المكان المرتفع، والجمع هو النشوز ومنه النشز ويجمع أنشاز ونشاز مثل جبَل وأجبال وجبال واما النشاز بالفتح فهو المكان المرتفع ». (2)

### ثانياً: معنى النشوز اصطلاحاً وقانوناً

1. ان مصطلح النشوز المذكور في الأدلة القرآنية والفقهية والذي حرّمته الشريعة الإسلامية المقدسة انما هو « الارتفاع »، وذلك بالذاهب عنه والترفع عن مجاورته، ويقصد به الزوجة التي تترفع عن مطاوعة زوجها دون سبب شرعي يبيح لها ذلك. (3) أي إذا امتنعت الزوجة عن مطاوعة زوجها، فيما فرض الله له من سائر الاستمتاع، والقوامة بمنعها من الخروج من بيتها إلا بإذنه.

2. وقال الطبرسي ان « النشوز » هو العصيان وعصيان الزوج فيما فرضه الله له تبارك وتعالى له من الاستحقاقات المترتبة على العلة الزوجية بالقوامة وعقد الزوجية، يعد معصية لأوامر الشريعة وخروج عن الطاعة المثبتة شرعاً وقانوناً للزوج لذلك قال الطبرسي: « نشوز المرأة عصيانها لزوجها واستيلاؤها عليه ومخالفتها له ». (4)

### ثالثاً: تعريف النشوز في الفقه الحنفي

1. قال الكاشاني « النشوز » هو ان تمنع المرأة زوجها عن مقاربتها وتعصي امره والمنع يتحقق بعدة اسباب، منها ان تكون الزوجة حاضرة وتمنعه نفسها من التمكين، واخرى يريد صحبتها في السفر وهي ترفض، أو انها تتركه وتساfer، فهذه جملة من اسباب تحقق المنع. (5)

2. وعرفه ايضا جمع من فقهاء الحنفية قالوا: « الكراهية » أي ان الزوجة تكره زوجها ولا تريد السكن معه، والعيش معه وبذلك تصبح ناشز، ويترتب عليها احكام النشوز الشرعية والقانونية. (6)

### رابعاً: القانون

1. الناشز « هي التي خالفت زوجها وخرجت من بيت الزوجية بلا موافقة زوجها وبغير وجه شرعي أو مسوغ قانوني وتمنعه من الدخول عليها في الدار التي تملكها أو التي يسكنان فيها ما لم تطلب منه ان ينقلها الى دار اخرى ولم ينقلها ». (7)

2. يعرف النشوز: « بأنه خروج الزوجة عن طاعة زوجها الواجب عليها ». (8)

فمنها التمكين والتنظيف والتزيين وازالت المنفرات المانعة من الاستمتاع بها، والتمكين والطاعة لها مصاديق كثيرة كالخروج من المنزل وعدم مرافقته في السفر أو الانتقال معه من بلد الى بلد.

القانون لم يختلف كثيراً في تعريفاته عن الفقه الاسلامي في معنى النشوز، وعبر عنه بالمخالفة والخروج من بيت الزوجية وعدم

تمكين الزوج من نفسها، وهذا ما تمنعه القوانين وله تداعيات قانونية تمنع من تصرفات أحد الزوجين ببخس حق الاخر.

## المبحث الثاني: أدلة النشوز في الفقه الامامي

### المطلب الاول: القرآن الكريم والسنة المطهرة

#### الفرع الاول: القرآن الكريم

القران الكريم هو الكتاب الالهي الذي امرنا الله تبارك وتعالى بالاهتداء به والتزام احكامه، وبين لنا الكثير من الاحكام الشرعية، وحدد لنا فيه التكاليف العملية في حال واجهتنا اي قضية لها مساس في حياتنا اليومية عبادية كانت ام غيرها، ومن تلك الاحكام التي بينها وبشكل واضح وجلي هي مسألة النشوز بين الزوجين، والتي تعد من المسائل التي لها مساحة كبيرة في المجتمع وتقع عادة بين الأزواج.

ونحن هنا وبحسب طبيعة الدراسة نطرح الأدلة التي تبحث عن اثبات المسألة.

### أولاً: أدلة نشوز الزوجة

قوله تعالى: ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً )،<sup>(9)</sup> فدلالة الآية المباركة على مفهوم النشوز واضحة وتتضمن ما يلي:

1. الخوف: الإنسان عادة لا يخاف من الشيء الحسن أو المفرح، فأذن منشأ الخوف من امر مقلق وغير حسن وله مساس في مصالحه، فيخاف منه، وفي الآية تنبيه للأزواج من أن بعض النساء، تخرج عن ربة الزوجية وحبال الطاعة، فتكون ناشز بالمفهوم القرآني، وتعرضنا لهذا المصطلح وعرفناه في باب التعريفات لغة واصطلاحاً ويظهر من خلال كلمات علماء التفسير في هذه المفردة، هي أن تحصل امارات النشوز من الزوجة، بتصرفات غير معهودة منها وعبر عنها « بظهور أسبابه وأماراته »،<sup>(10)</sup> فدللت الآية الكريمة عليه، بسبب ظهور علاماته، وهي العصيان وعدم الطاعة للزوج والتمرد عليه واهماله أو اهمال نفسها بالتزيين والتحدث معه، وعند حصول هذه الامارات ثبت بالدليل انها ناشز.<sup>(11)</sup>

فهنا الآية الكريمة نبهت الزوج لاتخاذ اجراء وقائي، قبل حدوث الخلافات واتساعها للوصول الى مرحلة الانشقاق بين الزوجين بحصول النشوز.

وخوفا عليها من الوقوع في الخطيئة والمعصية الموجبة لسخط الرب لقوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة )،<sup>(12)</sup> أي اوصوا اهليكم بالتقوى والزام الطاعة لله، ولا تخرجوا من شريعته، فإن خرجتم بالمعصية فتوقعوا العذاب الاليم.

او من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب، والذي هو وظيفة كل مسلم ومسلمة وإذا كانت المعصية في بيته تتعاطم مسؤولية رب الاسرة.

2. الخروج عن الطاعة: النشوز الذي تعرضت له الآية الكريمة: هو الخروج عن طاعة الرجل وعدم امتثال ارادته فيما فرض الله له، كما بيناه سابقاً، فيكون معنى الآية المباركة الذين تخافون خروجهن عن طاعتكم وارتكابهن العصيان وعدم القيام بواجباتهن فيشملهن حكم النشوز.<sup>(13)</sup>

3. مظاهر النشوز: إن السلوكيات والتصرفات التي تنتهجها الزوجة في تعاملها مع الزوج، والتي لم يعهدها سابقاً، ولدت لديها، احساس وانطباعات عنها بأنها تغيرت واتجه سلوكها نحو مخالفته، وعصيانه وما هذا الا دخولها في مرحلة التمرد والعصيان، فهنا يجب ان تشخص حالات النشوز وبدقة، ويفرق بين المرأة الصحيحة البدن والمریضة، وبين المريضة البدنية او المريضة بالمرض النفسي، فليس كل حالات الامتناع عن الامتثال والاستمتاع الجنسي للزوج هو نشوز، بل يجب ان تشخص الحالة بدقة، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة الحكم بالنشوز عليها.<sup>(14)</sup>

ثم ان الشريعة ناظرة لهذه المسألة، بانها حياة مشتركة بين الزوجين، وهي حياة جماعية وليست فردية فالمشتركات يجب ان تحدد ويعلم ضرورتها من قبل الزوجين، واذا تبين ان احد الشريكين وخصوصا الزوجة غير قادرة على ممارسة المتعة الجنسية لوضعها الصحي او النفسي، فعلى الزوج ان يتنازل عن شريكه، كما ان بعض التكاليف ترفع في حال حصول الضرر كالصوم مثلاً للمريض والحج للمصدود، كذلك التمكين يرفع في حال الضرر، فليس كل ممانعة من قبل الزوجة هي دليل ثبوت نشوزها.<sup>(15)</sup>

قوله تعالى: ( فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ )،<sup>(16)</sup>

ويقصد بها المطيعات، فالنساء اللواتي يتصفن بالصالحات، بالطبع ليس لهن معاصي او خيانات ولذلك قالوا: « أن هذا الحكم مضروب على النساء في حال الأزواج لا مطلقاً »،<sup>(17)</sup> فهذا الحكم وهذا التوصيف، يطلق على النساء المرتبطات بالعلقة الزوجية، أي ان يكون نوات التزامات دينية واستقامة عرفية اعتادتها النساء في التعامل مع الأزواج، والتزمت بصفة الصالحين، ومعنى ذلك تبتعد عن المعصية، التي تخدش شرفها وشرف زوجها، وفي أمواله أو المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الزوج، ولذلك



امر سبحانه وتعالى أن تحفظ نفسها في حال غياب زوجها، من جميع انواع الخطيئات؛ لأنها بعد الارتباط بالزوج لم تكن مالكة لأمرها، فيما يرتبط بشؤون الزوج وكرامته وسمعته. (18)

قوله تعالى: ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ). (19)

وجه الاستدلال في الآية المباركة، خطاب واضح بالمنع للنساء اللواتي، يسكن البيوت وخاصة بيت الزوج.

الجو العام للآية المباركة، يشير الى استقرار زوجات النبي الاكرم ( صلى الله عليه واله ) في المنزل، وعدم خروجهن وخضوعهن بالقول للأخر، والقرآن الكريم فصل في ذلك، وما يهمنا هنا، هل الحكم يشمل نساء المسلمين، فعند البحث والتدقيق في الموضوع يظهر بوضوح ان الاحكام المذكورة في القرآن الكريم هي شاملة لكل النساء، لعموم وشمولية رسالة الاسلام لكل البشر، فلم تقيد احكام القرآن في زمن معين او شريحه محددة، فأحكام الشريعة وتفصيلها، مشرّع لكل البشر، غير مقترنة بزمن، كما انه نهى عن التبرج والعودة الى الجاهلية وموبقاتها، وترك العفاف الذي امر به الاسلام. (20)

1. الإقرار في البيت: يراد به الثبات في المكان المطلوب التواجد فيه، وهنا نقصد به بيت الزوجية، فاذا كان الخروج ممنوع على نساء النبي (صلى الله عليه واله) بما يمتلكن من الوعي الديني والثقافي، والاحترام والتقدير، فمن باب اولى يكون المنع لغيرهن، مع انه هناك فارق كبير بين نساء النبي (صلى الله عليه واله) والنساء الاخريات، لما يتمتعن به من صفات، كقوله تعالى: ( نساء النبي امهات المؤمنات )، (21) فهذه الخصوصية لم تعط لغيرهن من النساء مهما بلغن من العلم والفضل والت قوى.

2. التبرج: ولماذا النهي عن التبرج؛ لأن المرأة اذا ارتبطت، فتكون بعهدته وهو المسؤول عن حمايتها وسترها، ويرتبط سترها وعفتها، برجله وبهيئته وسمعته، وهذه السماة اعطتها الشرائع السماوية والاسلام اكدتها بشكل مفصل، فجعلت حماية ستر المرأة وعفتها مقترنة برجولة الرجل وشجاعته، وكانت هذه الامور شائعة في الجزيرة العربية، فاذا كانت المرأة غير محتشمة ومتهتكة فهذا يعود على الرجل باعتبار هي عرضه، وهو المسؤول عنها، والاسلام اعطى للرجل صلاحية الدفاع عن عرضه ونسائه لحد الموت. (22)

### ثانياً: ادلة نشوز الزوج

الاستدلال بمفاد الآية المباركة في قوله تعالى: ( وَإِنَّ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا )، (32) يظهر نشوز الزوج من علامات تلاحظها المرأة من خلال تصرفات وسلوكيات تظهر من خلال معاشرته لها، كالأعراض عنه، والصدود عنها او ترك معاشرتها جنسياً، ويكون عليها شحيح بالنفقة، وهو متمكن او يقطع نفقتها كلياً، أو يقطع منافعه التي كانت تصله منها، فحاله تغيرت، ولمست منه الجفاء وعدم الرغبة بها، فبعضهم يبغضها، ويسيء التعامل معها، فكل تلك العلامات هي مؤشرات لنشوزه وارتقاعه عنها، فجعل الله بينهم سبيل الاصلاح، الذي ورد في الآية المباركة. (24)

1. الخوف من النشوز: لماذا الخوف هل يوجد هناك خطر، عادة الانسان عندما يحس بالخطر يشعر بالخوف، وهذا امر طبيعي عند الناس، ولكن في مسألة الزوجية المفروض تحصل السكينة، والانس والهدوء والاستقرار، والخوف امر مناف للطمأنينة، فمن اين اتى مصدر الخوف، فيتبين عندما يتغير حال الزوج وطبائعه عند المرأة، فإنها تشعر بأمر ما، فتظهر عند ذلك بوادر تؤدي الى الخوف، فهنا يتبين لها حال الزوج من انه ناشز. (25)

2. الاعراض: « يعني انصرفا بوجهه او ببعض منافعه التي كانت لها منه »، (26) ويقلل مجالستها ومحادثتها، او يتركها اصلاً ولا يلتقيها، فهذا الاعراض ايضا يفضي الى النشوز ويحمل الزوج مسؤولية تجاه تكليفه الشرعي، فالواجب على الزوج اما ان يعاملها كزوجة ويلتزم بحقوقها، والا طلقها وخلي سبيلها بالمعروف، فلا يحق له ان يعرض عنها ولا ينفق عليها، ويتعالى عليها، فهذا نشوز وهو معصية.

ثانياً: قوله تعالى: ( فَإِنْ أَطَعْتُمْ بَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً )، (27) اطعنكم: المرأة مطلوب منها ان تطيع زوجها في حدود الشريعة الاسلامية، فاذا اطاعت ونفذت ارادة الزوج فبذلك قد ادت تكليفها تجاه الزوج، فلا داعي للزوج ان يتحرى طرق اخرى لتأديبها، فاذا انساق وراء رغباته وآذاه وخرج عن المألوف، بذلك يثبت نشوزه وعصيانه.

## الفرع الثاني: السنة المطهرة

### أولاً: نشوز الزوجة

عندما نذكر الرواية هنا لا نريد تحليل الرواية وما انطوت عليه من مفاهيم ومعاني واستنباط حمكا منها؛ لأن هذا الامر من اختصاص المجتهدين ومستوى هذه الدراسة لا يرقى الى هكذا معاني، وانما نريد ان نثبت ظاهرة النشوز بالروايات المعتبرة، ونبين اهمية الموضوع في فقه اهل البيت عليهم السلام.

1. فروي عن الامام علي ( عليه السلام )، أنه قال: « إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج، فقد حل للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه اليها »،<sup>(28)</sup> الرواية هنا اثبتت حالة النشوز لدى النساء وهي تعني ان المرأة خرجت عن حدود الطاعة الزوجية وعصت.

2. وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: « إِذَا نَشَرَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِذَا نَشَرَ الرَّجُلُ مَعَ نَشْوِزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشِّقَاقُ »،<sup>(29)</sup> الذي يطلع على روايات اهل البيت عليهم السلام، يجد بوضوح، انهم اوضحوا مسألة النشوز، وطلبوا من الامة اجتنابها.

3. وقد روى زرارة، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنه قال: « إذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة، فليأخذ منها ما يقدر عليه »،<sup>(30)</sup> فهذه الرواية تثبت أن النشوز يكون سببه الزوجة.

### ثانياً: نشوز الزوج

لأجل اثبات نشوز الزوج عن طريق السنة الشريفة، فهذه جملة من الروايات استدل بها الفقهاء في هذا الباب، حيث إن حالة النشوز هي خلاف اجتماعي يقع بين الزوجين ويعكس صفو الحياة الزوجية، والتي هي مدعاة للوئام والوفاق الاجتماعي، فمن خلال الروايات تثبت ان الزوج قد يقع في النشوز .

1. روية عن زيد الشحام عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: « النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعاً، فأما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه: "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير"، وهو أن تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول: امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك، وأحل لك يومي وليليتي، فقد طاب له ذلك »،<sup>(31)</sup> نستفيد من الرواية جواز التصالح بين الزوجين، فيما اذا نشز زوجها عليها، بالإمكان ان يكون صلحاً.

2. ومن الروايات التي تثبت لنا نشوز الزوج على زوجته ماورد عن زرارة أنه روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) انه قال: « من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إن تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً وخافت أن يتزوج عليها أو يطلقها، فصالحت من حقها على شيء من نفقتها أو قسمتها فإن ذلك جائز لا بأس به »،<sup>(32)</sup> الشريعة المقدسة تذهب دائماً نحو التوافق بين الزوجين، ومنه اذا لاحظت الزوجة من زوجها الجفاء او الاعراض، يمكن لها ان تصالحه بدلا من طلاقها، كأن تسقط نفقتها عنه، وكذلك ترك ليلتها من المبيت معها، فذا الامر جائز .

### المطلب الثاني: الإجماع

قال صاحب الجواهر في مسألة ثبوت النشوز بالإجماع، الذي هو أحد الأدلة التي نعتمدها في هذا الباب، ان المرأة إذا نشزت، جاز علاج امرها حسب ماورد في ترتيب الآية المباركة للعقوبة، واللاتي تخافون نشوزهن... « الا ان الاخير اي الضرب علم بالإجماع »، وهو لا يؤيد الضرب الا بارتكاب المحرم من قبلها، والخوف وحده من نشوز المرأة، لا يدل على تحققه وانما تظهر امارته وعلاماته المؤدية الى العصيان، اما إذا حصل النشوز فعلا وقد عالج بالفرضين الاولين الوعظ والهجر في المضاجع، فإن لم ينفع فحينئذ جاز له ان يضربها.

اذا ظهرت امارات النشوز منها فلا تضرب؛ للإجماع الذي منع منه بخلاف الوعظ والهجر، وان كان ذلك محرم عليها، فجزء عقابها، بالهجر بدون الضرب.<sup>(33)</sup>

ومما ذكره العلامة: ان الزوج اذا اراد مقارنة زوجته ودعاها الى فراشه وامتنعت عنه، جاز له ضربها، بموجب احكام الشريعة، ويظهر من كلمات علمائنا ان الاجماع في المسألة، مختص في مسألة الضرب، باعتبار ان الضرب من العقوبات المؤلمة للجسد، وله في الشريعة حدود وديات تدور مدار مقدار الضرر زيادة ونقصا، لذلك تحرز علمائنا في تطبيق الضرب ومورد جوازه في حال نشوز الزوجة.<sup>(34)</sup>

وحاصل: ما ذكرناه ان دليل الاجماع ثابت في عقاب الزوجة، في حال عدم امتثالها لزوجها، ويتأكد في مسألة عدم التمكين، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت غير ظاهرة، او فيها علة تمنعها من ذلك، الا انه تبقى مسألة سائر الاستماعات قائمة في حقها، كاللمس والمجالسة والتقبيل، الذي ليس فيه حرمة عليها او ضرر.

### القواعد الفقهية

#### الفرع الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار

ثبوت القاعدة واضح في الأدلة، ومما استدل به عليها ما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه واله): قال: « لا ضرر ولا ضرار على مؤمن»، ومفاد القاعدة انها تنفي الاحكام والوقائع التي فيها الضرر الواقع على المكلفين؛ لأن الاسلام يريد الخير والتسهيل للناس وليس التعقيد والضيق عليهم في معاشهم وتعاملاتهم.<sup>(35)</sup>

فالقاعدة المشار اليها اعتمدها الفقهاء في تقرير الاحكام الشرعية، ونصها (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) والتقدير موجود، وهي حاكمة على عموميات الاحكام، ومما ثبت في هذه القاعدة، حرمة ضرر الناس بعضهم بعضا في بخس الحقوق والتخلف عن اداء الواجبات فيما بينهم، ويفيد النهي عن اضرار الناس بعضهم بعضا، وهذا ما تسالم عليه العقلاء قديما وحديثا فالضرر مرفوض عقلا وشرعا.<sup>(36)</sup>

وذهب جملة من الاعلام ومن جملتهم شيخ الشريعة الاصفهاني ان المراد من القاعدة النهي عن الضرر في الاخرين وتحريمه.<sup>(37)</sup>

#### الفرع الثاني: قاعدة السلطنة

القاعدة المذكورة من القواعد الفقهية المعتبرة في ابواب الفقه وهي تفيد سلطنة الناس على املاكهم بنحو شرعي، فالقيد هنا أسس، لأن تكون التصرفات شرعية ومطابقة لأوامر الشريعة، ولا تجري القاعدة في غير ما ترتضيه الشريعة، واما دليلها فثابت في قوله صلى الله عليه واله: « الناس مسلطون على اموالهم »،<sup>(38)</sup> فإن قيل هذه القاعدة تختص بالأموال؟ فيمكن أن يقال بأن قوله صلى الله عليه واله زاهب في العموم، كما قاله الشيخ الانصاري،<sup>(39)</sup> فالقاعدة تامة ولا اشكال في تماميتها، وبعض العلماء ادخل السلطنة في البضع وهو من اثار عقد الزواج.<sup>(40)</sup>

اذ من مقتضيات عقد الزواج السلطنة؛ فإن الزوج عندما يبدأ مشروع الزواج ففيه عدة امور وتفاصيل، ومن ضمنها الاستمتاع بالزوجة في اي وقت الامع وجود المانع الشرعي من ذلك، ومن الاثار المهمة في جريان عقد النكاح بين الزوجين هو منح الزوج سلطة السلطنة على بضعها، وهي مأمورة بالتسليم وفق ما امرت به الشريعة.<sup>(41)</sup>

#### المبحث الثاني: ادلة النشوز في الفقه الحنفي

##### اولا: القرآن الكريم

##### 1. ادلة نشوز الزوجة:

قال تعالى: ( الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ) .<sup>(42)</sup>

الاولى: الاستدلال بالمقطع التالي من الاية القرآنية في قوله تعالى: ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ) الخوف قلنا بمعنى العلم كما ثبت في محله، وذهب الكثير من المفسرين الى ان الخوف بمعنى العلم في هذه الاية المباركة، وقال ابن جرير ان صرف الخوف

الى معنى العلم، نظير صرف الظن الى معنى العلم؛ لتقارب معانيهما وان كان الظن يستبطن شكاً، كما انه يستبطن علماً، فالاية تعتبر من ابرز مصاديق الادلة على النشوز، وقد تناولها الفقهاء بالبحث والتحقيق واصدروا بمقتضاها الاحكام التي تخص النشوز، وأتينا بها هنا لأجل اثبات النشوز من خلالها.(43)

وقال البعض بوجه عام ان الخوف يحرك الانسان بايجاد الوقاية عنه فالذي يتوقع الخوف على بابه، يتوقع المرء ان يصيبه مكروها، ويهدد مصالحه ويستنزفه، فمورد الآية الكريمة يشير الى وقوع النشوز من المرأة، اذ يحصل النشوز عند المرأة اكثر من الرجل، كما عهدته الناس لسبب غلبة العواطف على العقل، ومحدودية تحملها للرجل، وقالوا ان غلبت العواطف عند المرأة على الرجل شيء مؤكد واكثر من الرجل، كما يشاع عنها في التجارب الحياتية.(44)

الثانية: ومما يدل على نشوزهن قوله تعالى: ( فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَ تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً )،(45) بعد تحقق النشوز وثبوته عليها، ودخلت في مخاض العصيان والتمرد على الزوج، جاءت الاسباب والوسائل التي تحيط بالجانب الاصلاحى تدعوها الى الاصلاح والعودة الى الرشد، فاذا تحصلت امارات الطاعة والرجوع الى وضعها الطبيعى، ودخولها في بيت الطاعة، فلا داعي للضرب والتأديب واجراء احكام النشوز، فيكون ذلك بغي، كما لا تطلبوا منهن الحب والود، لأن ذلك من احاسيس القلب وهواه.(46)

الثالثة: قوله تعالى: ( فِعْظُوهُنَّ ) الموعظة تأتي بعد ثبوت النشوز وتحققه خارجاً، وحصل النزاع بينها وبين زوجها، كونه يستبطن خروج الانسان عن الخط المستقيم ووقوعه في الخطأ او المعصية، ويجبر الشريك على اتخاذ مواقف لها لا تخدم الزوجة بالدرجة الاولى، فنبتت الشريعة الزوج، لأن يعظها ويخفف من انفعالها به استحقت الموعظة لعلها تنفعه، وهذا الخروج هو النشوز، والموعظة هي النصح والتذكير في عواقب الامور، وما يلين القلب والرجوع الى الله تعالى.(47)

## 2. ادلة نشوز الزوج:

الاستدلال في الآيات القرآنية المباركة، على نشوز الزوج كثيرة، وان لم تكن مصرحة بهذا المصطلح، الا ان الكثير من الآيات بدلالاتها اللفظية ومضامينها التطبيقية تدل عليه، وجئنا بعدد من الآيات لتكون ادلة على نشوز الزوج، لما يناسب والدراسة التي بين أيدينا:

1. الاستدلال في قوله تعالى: ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوراً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً )،(48) الآية المباركة تثبت تحقق النشوز عند الزوج من خلال امارات وعلامات لم تعدها الزوجة سابقاً منه، وتدل على ان الزوج بدأ بالتصل عن واجبات الزوجية المناطة به، وهذا التصل يدل على نشوزه عنها، عندما يكون الزوج غير راضٍ عن زوجته بسبب عامل ما، مثل كبر سنها أو سلوكها، فإنه يمكن أن يفكر في الطلاق أو في إعطاء فتاة أخرى الأفضلية عليها.(49)

2. قال تعالى: ( كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً )،(50) هناك مفهومان في النص المذكور، الإفضاء يعني الخلوة الأصلية والجماع، أما الميثاق الغليظ فيعني العهد الثابت، الفكرة العامة، كيف يُطلقون النساء بعد أن يكون قد حدث بعض الجماع بينهم وبعد عقد الزواج مع ان الاحتفاظ بحقوقهن كالإمسك بالمعروف أو التسريح بإحسان، دون التعرض لها بالأذى، ينظر الاسلام الى اجراء العقد بين الزوجين بأنه ميثاق ليس عادياً بل ميثاق متين يحدد واجبات ومهام كل منهما.(51)

3. قطع الارحام: ومن الادلة القرآنية قطع الرحم بين الزوجين هو النشوز؛ لأن النشوز هو تعريض الحياة الزوجية الى الضياع وهو بحد ذاته مفسدة نهت عنها الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: ( فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ )،(52)

الخطاب لأولئك الذين يعانون من أمراض في قلوبهم، وتجمع بهم شهواتهم ونزواتهم، هل تتخيلون ماذا سيحدث إذا قررتم تجاهل احكام القرآن وتركتم تطبيقه، في المجتمع؟ فأنكم ستعودون إلى أيام الجاهلية التي كنتم فيها تسعون إلى فساد الأرض وقتل بعضكم البعض، وستستمرون في قطع أرحامكم بغية ارضاء انفسكم.(53)

## ثانياً: السنة المطهرة

السنة النبوية المطهرة هي الدليل الذي يعتمده المسلمون بعد القرآن الكريم، وتأتي السنة تارة مفسرة لنصوص القرآن الكريم، واخر توجيهية من خلال ما يتحدث به الرسول الكريم وتفسيره للوقائع.

**أولاً: نشوز الزوجة:**

شرعت الديانة الإسلامية جملة من الأحكام، لتنظيم الحياة واستقامة المجتمع، وكل أمة لابد لها من قوانين تضبط الحياة لها، فالإسلام دين متكامل، انقاد له المسلمون إيماناً بعصمة من الزلل في أحكامه، معتمدين في أحكامه على الكتاب والسنة المطهرة والعقل والاجماع. (54)

1. الاستدلال بقوله صلى الله عليه واله: « لا تضربوا إماء الله »، (55) فقيل له يا رسول الله لقد نشزت النساء على أزواجهن، عند ذلك اذن في تأديبهن بالضرب، فضرب ذلك اليوم الرجال النساء، يشتكين حالهن من الرجال، ثم اُردف قائلاً: « لَقَدْ أَطَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَرْوَاجَهُنَّ، وَلَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ خَيْرًا مِنْكُمْ »، (56) يبين انه هناك خلافات زوجية ونساء تشتكي حالها من الضرب والاعتداء، فقدم لهم حلاً مشروعاً لتفادي المشاكل في الأسرة، ومن جملة ما قدمه هذا النص، الإرشادات للأزواج حول كيفية التعامل مع الزوجة إذا ثبت نشوزها، وهو عندما تتعدى حقوق زوجها المنصوص عليها في العقد الزوجي، يقول الله تعالى: ( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ )، وهذا يعني أنه يجب أن ترفع مشاكلها وتصرفاتها. (57)

2. قَوْلُهُ: « ذَبَّرَ النِّسَاءَ »، نشزن على أزواجهن، في هذه الحالة، كان الرجال يضربون النساء، والامر عندهم طبيعي، لغرض التأديب، نهى الرسول صلى الله عليه واله، عن ضرب النساء، الا ان ذلك ادى الى تمردهن على الرجال ونشزن، فشكوا حالهن اليه ومما فعلن معهم، وجرأتهن عليهم وعدم تلبية حاجاتهم، فأمر بتأديبهن. (58)

**ثانياً: نشوز الزوج:**

1. من الأسباب الداعية للنشوز عند الأزواج دواعي خلقية، لها علاقة في تربية ونشأة الشخصية، فمن كان يمتلك قيمة أخلاقية عالية ونسوج ديني وأخلاقي، تمنعه هذه الملاكات للانجرار خلف إرادة النفس ونوازعها، فلا يخرج عن جادة الصواب، فيشير الحديث النبوي يشير بوضوح لمسألة الإيمان بقوله: « ان اكمل المؤمنين إيماناً احسنهم خلقاً والطفهم بأهلهم »، (59) من يتمتع بالأخلاق الفاضلة وحسن السيرة والسلوك، لا يقدم على اذية الإنسان بغض النظر عن الانتماء والدين واللون والجنس، ويتأكد هذا المعنى في الأرحام الأقارب، والأصدقاء بل في عموم أبناء الإسلام، وهم مقدمون باحترام العلاقة فيما بينهم، ويختص الأمر بالأسرة، فالزوج الذي يعتبر رئيس الأسرة، ومسؤول عنها امام كل التحديات الحياتية والمعيشية، فلا بد ان يتصف بحسن السيرة والسلوك مع أسرته. (60)

2. وفي حديث للنبي صلى الله عليه واله: اذ وعض الناس فيما يعرض كعاداته، وقال: « يعمد احدكم ان يجلد امراته جلد العبد، فلعنه يضاجعها في اخر يومه »، (61) النبي الكريم كان كعاداته يفيض الاخلاق العالية ويرشد الناس لاقتنائها، ويؤكد على الالتزام بها، لأن المجتمعات لا ترقى الا بالأخلاق الفاضلة، وكانت من ابرز صفاته الخلق الرفيع الذي يتمتع به، وما لوحظ عليه انه غليظ او جافي طيلت حياته الشريفة، لولا الاخلاق الفاضلة لانهارت المجتمعات ولم يبق منها الا الوحوش الكاسرة التي يتأكد بعضها بعض، كما نشاهده اليوم من تدمير للإنسان تارة بالقوة والفرس وأخرى، بالأساليب الناعمة التي تستهدف القيم الإنسانية. (62)

**المطلب الثالث: القواعد الفقهية****الفرع الأول: قاعدة لا ضرر ولا ضرار**

من القواعد الفقهية التي بنى عليها الكثير من الأحكام الفقهية المتنوعة في ابواب الفقه، من العيوب والخيارات، والحجر وضمان التلف من الحقوق، وفسخ النكاح بأسبابه قاعدة لا ضرر ولا ضرار، قد اقرها علماء الإسلام، واختلفوا بتسميها، فمنهم من قال قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ومنهم من قال قاعدة الضرر يزال، ولا مشاحة في الاصطلاحات لكن المعنى واحد ودليلها نبوي، فقال ( صلى الله عليه واله): « لا ضرر ولا ضرار »، ففسر العلماء المعنيين بقولهم، ان الضرر شخص يدخل الضرر على اخيه المؤمن، وهو بذلك منتفع، والضرار ان يدخل المرء على اخيه الضرر، وهو غير منتفع، لذا اقتضت حكمت الشارع المقدس، رفع الضرر عن المؤمنين بشقيه، اما لو كان رفعه يؤدي الى ضرر اعظم، فلا وجهة لرفعه. (63)



فالقاعدة داخلة في كثير من الابواب الفقهية، قوله تعالى: ( وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا )،<sup>(64)</sup> الآية دالة على النهي عن الضرر.

ومن هنا يتضح ان هناك علاقة بين القاعدة والنشوز، لأن النشوز ينطوي على الضرر من احد الشريكين لشريكه، فعندما تكون الزوجة، ناشز ومتعالية على زوجها وتمنعه الحقوق الشرعية المثبتة له شرعا وعرفا، فذلك يعني حرمانه من الحياة الزوجية الكريمة، التي تقضي الى حسن المعاشرة والتعاون البيتي، والعيش الرغيد في ظل زوجية منسجمة مع زوجها تلبية رغباته، وترفع عنه الكثير من هموم الحياة، فعند حدوثه تحصل المقاطعة، وتتشب الخلافات داخل الاسرة، فيتحول ذلك الحب والوثام الى ضغط نفسي والم بدني، يحول الحياة الى بركان من التقاطعات والمشاكل، ويدمر هذا البناء الاسري، وبنظرة تأمل الى النشوز نراه داخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي جاءت لترفع الضرر عن المسلمين افرادا ومجتمعات.

### الفرع الثاني: المرء مأخوذ بإقراره

قاعدة الاقرار تدخل في كثير من الاحكام الفقهية، ومفادها ان المسلم لو اقر بشيء وجب الالتزام وترتبت عليه الاحكام كمن اقر، بالجناية او الدين او الخيانة، فإنه ملزم بإقراره، وقال بعض الفقهاء الاقرار يلغي البينة.<sup>(65)</sup>

المرء يتحمل نتائج اقراره ويؤاخذ بها، فإنه كامل الاهلية في القرارات والتصرفات، وله الولاية على نفسه كونه رشيدا ويعرف مصالحه، ويلتزم بما عليه من العهود والمواثيق فقول الله تبارك وتعالى: ( وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ )<sup>(66)</sup> عندما يقول تبارك وتعالى يملل الذي عليه الحق، فإنه مقر على نفسه، وهذا توثيق امام المؤمنين وعليه الالتزام به، لذا فإن الزوجين بعد امضاء العقد الشرعي بينهما، قد اقر امام الشرع والقانون بانهم ملتزمون بالحقوق فيما بينهما، فهذا الاقرار التزام منهما بمواد العقد، فلو نشز احدهما على الاخر وخالف فقد اخل بهذا الاقرار وهذا الميثاق، وقد وقع في المخالفات الشرعية.<sup>(67)</sup>

### المبحث الثالث: أدلة النشوز في القانون العراقي

من المبادئ التي سار عليها القانون العراقي في تشريعاته، هي المادة الاولى الفقرة الثانية من قانون الاحوال الشخصية ومفادها: « اذا لم يوجد نص تشريعي قانوني يمكن تطبيقه، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون »،<sup>(68)</sup> مع ما انه اعطى مساحة واسعة للقضاء في الحكم، الا انه سبب ارباكا كبيرا في التطبيقات القضائية، وفتح بابا لاجتهادات القضاة في اصدار الاحكام، فكل مذهب من المذاهب الاسلامية يعتقد ان احكامه الشرعية، هي التي تمثل الاحكام القطعية للشريعة، فظهر بعد ذلك ان القانون يطبق على ضوء المذاهب وليس على وفق المبادئ الاسلامية المشار اليها في المادة القانونية الاولى.<sup>(69)</sup>

القانون العراقي للأحوال الشخصية، شرع مسألة الزواج، وجعل لها موادا قانونية تضبطها، حفاظا على نظام الاسرة وشؤونها، ولأجل ان يكون هناك مرجعا قانونيا لحل النزاعات بين الأزواج، ترجع له المحاكم العراقية للمرافعات في الاحوال الشخصية، التي تجرى فيها كعقود الزواج وابقاع الطلاق، والنفقات والحضانة والامومة وغيرها، ثم شرعت بعد ذلك قوانين تضبط ايقاع مسيرة الأزواج، للتداعيات التي تحدث بينهم، ومرجع هذه الوثيقة بلا اشكال الشريعة الاسلامية؛ لأن العراق شعب ديانتته الاسلام، مع ملاحظة بعض التشريعات الخاصة، بالديانات والاقليات ذات الطابع الاسلامي كالكاثوليكية والمسيحية والازدية، اذ لهم تشريعات خاصة بهم بحسب طبيعة معتقداتهم.<sup>(70)</sup>

### المطلب الاول: أدلة نشوز الزوجة

لم يرد في قانون الاحوال المدنية للدولة العراقية معنى محدد للفظه النشوز، ويمكن ان يقال يعود ذلك لكثرة التباين في الحالات، التي ينطوي عليها لفظ النشوز، لذلك نصت المادة 75 من القانون بان الناشز: « هي التي تركت بيت الزوجية او منعت زوجها الدخول عليها »<sup>(71)</sup> وهذا النص حصر مسألة النشوز في امرين مع ان النشوز اوسع واعم من ذلك لما فيه من تداعيات كثيرة.

تعريفات الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وسعت ذلك وبحثوا فيه من جوانب عدة، وبعضهم عرف النشوز بأنه منع الزوجة زوجها من المقاربة، أو سائر الاستمتاع الأخرى، وحتى التحدث والاستأناس بمجالستها، أو تكون مقطبة في وجه زوجها، وخروجها بغير إذن زوجها، ومنعه الدخول عليها بغير عذر شرعي، وقال بعضهم، هو معصية الزوج فيما له من حقوق وواجبات كالنكاح، أو امتناعها عن السفر، فحصر حالات النشوز في القانون العراقي بمره المشرع العراقي بقوله نحن لا نريد أن نوسع من موضوع النشوز ونجعل العائلة عرضة للتصدع والانهيار.<sup>(72)</sup>

ويرد عليه، أننا عندما نبحث مشكلة اجتماعية، كالنشوز بغية الاحاطة بها، ومعرفة اسبابها، لغرض ايجاد الحلول القانونية لها، كما يبحث الطبيب في علة المريض وتشخيصها، فهو هدفه المعالجة واعطاء الدواء بشكل صحيح، وليس هدفه تعظيم الحالة المرضية، فبعض القانونيين يقولون توسيع البحث في مسألة النشوز يصدع العلاقات الاسرية، ويسبب انهيار الحياة الزوجية، وهذا خلاف الواقع، لأنه غفل أن فقهاء الشريعة والقانون بذلوا ما بوسعهم من أجل اصلاح الاسرة والحفاظ عليها، وبعض المحاكم العراقية كما في اقليم كردستان العراق، اتخذوا قرارا بتبديل لفظه (النشوز) بلفظة (غير المطاوعة).

1. التمكين: ذهب فقهاء القانون العراقي تبعاً لفقهاء الشريعة، أن العلة من اسقاط نفقة الناشز هو (قوات التمكين) فالجامع المشترك بين الشريعة، والقانون هو عدم تسليم الزوجة نفسها للزوج، وبه تترتب عليها المواد القانونية التي تخص الناشز، واعتبر القانون العراقي عدم التمكين هو ضرب من النشوز، وشرع له احكام الردع.<sup>(73)</sup>

2. المطاوعة: تشريع قانون المطاوعة، دليل على أن هناك نشوز، ويجب أن يشرع له حكماً، إذا اصدرت المحكمة حكماً مفاده مطاوعة الزوجة لزوجها، وللحاق به بمسكنه أو سفره، المحكمة لا تلزم الزوجة بالمطاوعة قهراً، ولكن تترتب بعض الوقت بحسب ما يراه القاضي، فإن امتثلت والا بحثت اسباب عدم الامتثال وبذلت كل مساعيها، كي تقف على حقيقة الامتناع، وازالت الاسباب الداعية له، وإن لم تصل الى نتيجة حكمت المحكمة بنشوزها، وعلى الزوج استيفاء حقوقه منها.<sup>(74)</sup>

4. العصيان: اعتبر القانون العراقي العصيان من قبل الزوجة، في عدم الالتحاق بالزوج، مع توفير كل الظروف الملائمة للسكن والعيش الطيب، إلا أن الزوجة لم تطاوع وتتهرب من زوجها، عد ذلك من اسباب النشوز الذي يعاقب عليه القانون العراقي.<sup>(75)</sup> لم يختلف القانون العراقي كثيراً في ادلته، على نشوز الزوجة عن الفقه الإسلامي، يلاحظ مما تقدم أن الاسباب الداعية للنشوز في القانون العراقي، هي نفسها التي تعرض لها الفقهاء، لكن القانون العراقي تناول الموضوع بشكل مقتضب دون تفصيل وتوسيع في المسألة.

### المطلب الثاني: ادلة نشوز الزوج

القانون العراقي في تشريعاته، اعتبر الزوج نشزاً، في حال صدر منه، أحد اسباب النشوز، التي سنذكرها هنا، وقد أجمل المشرع العراقي في الاسباب ولم يتعرض للتفاصيل، فقد اعطى قواعد كلية يُرجع اليها في حال ظهرت من الزوج امارات تدل على نشوزه.

1. الضرر: قانون الاحوال الشخصية العراقي في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون في باب التفريق بين الزوجين، اعطى الحق للزوجة في طلب التفريق وانهاء العلاقة الزوجية، في حال اضر بها زوجها، وتوقفت المادة عند هذا الحد، في حين ان الضرر له مصاديق متعددة، وربما بعض الضرر يزول عند الصبر عليه.<sup>(76)</sup>

الذي يتأمل النص يجده عائم وغير محدد لنوع الضرر، هناك ضرر بسيط ويمكن أن تتجاوزه الزوجة، وهناك ضرر كبير لا يمكن الصبر عليه، فالمادة القانونية لم تقصّل حدود الضرر وتركت التشخيص للقاضي واجتهاداته، وفي العراق ربما يكون القاضي لم يطلع على مقاصد الشريعة.<sup>(77)</sup>

2. الهجر: اشار القانون العراقي الى جواز طلب التفريق للزوجة، بسبب الهجر، اذا هجر الزوج زوجته لأكثر من سنتين جاز لها طلب التفريق.<sup>(78)</sup>

### نتائج البحث

تتلخص النتائج التي توصلنا لها من خلال البحث والمصادر المعتمدة في كتابة بما يلي:

1. الأدلة القرآنية أثبتت النشوز للزوج والزوجة، ازاء عدم التزام كل منهما بحقوق الآخر كما مقرر في الشريعة الإسلامية
2. ثبوت الحرمة الشرعية للزوج والزوجة في حال نشوزهما أو أحدهما.
3. خولت الشريعة المقدسة صلاحيات للزوج في معالجة نشوز زوجته من خلال التدرج في الآيات المباركة التي تشير الى ذلك
4. منحت الشريعة الزوجين في اقامة المرافعات حال نشوز أحدهما ليرى القضاء الشرعي رايه في حل الموضوع
5. اعتمد القانون العراقي الفقه الاسلامي كمرجع لحل النشوز فيما إذا لم يوجد نص قانوني يعالج ذلك.

### الهوامش

1. ينظر: الفراهيدي، العين: ج6، ص232.
2. ينظر: الجوهري، الصحاح: ج5، ص417.
3. ينظر: الطوسي، التبيان في تفسير القرآن: ج9، ص142.
4. ينظر: الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ج3، ص68.
5. ينظر: الكاشاني، بدائع الصنائع: ج4، ص22.
6. ينظر: زين الدين، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: ج4، ص76.  
<https://www.mohamah.net/>
8. ينظر: المحامية: منال داود العكيدي: صحيفة التأخي، الخميس، 17 اذار 2022 العدد/ 95195، واستنادا الى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المادة الخامسة والعشرين/ الفقرة العاشرة.
9. سورة النساء آية: 34
10. ينظر: الطبرسي، مصدر سابق: ج3، ص79
11. ينظر: مكارم الشيرازي، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل: ج3 ص218
12. سورة التحريم آية: 6
13. ينظر: القمي، تفسير القمي: ج8 ص9
14. ينظر: القمي، مصدر سابق: ج8 ص9
15. ينظر: الطباطبائي، تفسير الميزان: ج3، ص219
16. سورة النساء آية: 34
17. ينظر: الطباطبائي، مصدر سابق: ج4، ص344
18. ينظر: الطباطبائي، مصدر سابق: ج4، ص345
19. سورة الأحزاب آية: 33
20. ينظر: الفيض الكاشاني، تفسير الصافي: ج5 ص192
21. ينظر: الطوسي، مصدر سابق: ج8 ص319
22. ينظر: الطبرسي، مصدر سابق: ج8 ص135
23. سورة النساء آية: 128
24. ينظر: الطوسي، مصدر سابق: ج3، ص344
25. ينظر: القطب الراوندي، فقه القرآن: ج2 ص182
26. ينظر: الطوسي، مصدر سابق: ج3، ص344

27. سورة النساء آية: 34
28. ينظر: النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل: ج15 ص177
29. ينظر: العاملي، هداية الامة الى احكام الأئمة: ج7، ص308
30. ينظر: الحر العاملي، وسائل الشيعة: ج21، ص351
31. ينظر: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج3، ص520
32. ينظر: الحر العاملي، مصدر سابق: ج1، ص345
33. النجفي، جواهر الكلام: ج31، ص202
34. ينظر: العلامة الحلي، تحرير الاحكام: ج1، ص597
35. ينظر: الحر العاملي، مصدر سابق: ج18، ص21 (رقم الحديث 23075)
36. ينظر: مكارم الشيرازي، القواعد الفقهية: ج1، ص51
37. ينظر: الايرواني، القواعد الفقهية: ج1، ص114
38. ينظر: ضياء الدين العراقي، تنقيح الاصول: ج1، ص191
39. ينظر: الانصاري، فرائد الاصول: ج1 ص540
40. ينظر: المصطفوي، مائة قاعدة فقهية: ص136
41. ينظر: الروحاني، فقه الصادق: ج18، ص33
42. سورة النساء آية: 34
43. ينظر: النجفي، ديوان ابو محجن: ص23
44. ينظر: الزحلي، التفسير المنير: ج5، ص300
45. سورة النساء آية: 34
46. ينظر: السمرقندي، بحر العلوم: ج1، ص226
47. ينظر: الزمخشري، الكشاف: ج1، ص505
48. سورة النساء آية: 128
49. ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ج1، ص401
50. ينظر: سورة النساء آية: 21
51. الجزائري، ايسر التفاسير: ج1، ص453
52. سورة محمد آية: 22
53. ينظر: مجموعة علماء الازهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم: ج9، ص965
54. ينظر: هرمز اسدي كوه باد، محمد هاشم النوري، التنظير الفقهي بين القانون الجعفري والقانون المدني (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، العدد: 42، ص420
55. ينظر: السمان، وقرن في بيوتكن: ج1 ص329
56. ينظر: ابو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: ج1، ص474
57. ينظر: ابو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: ج1، ص474
58. عزت، التفسير الحديث: ج8، ص109
59. ينظر: البيهقي، شعب الايمان: ج6، ص232
60. ينظر: البيهقي، مصدر سابق: ج6، ص232

61. ينظر: صهيب عبد الجبار، المسند الكبير الجامع للكتب العشرة: ج18 ص392
62. ينظر: الدارمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ج13، ص110
63. ينظر: الباكستاني، من منهج اصول الفقه على منهج اهل الحديث: ج1، ص190
64. سورة البقرة اية: 231
65. الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة: ج3، ص658
66. سورة البقرة اية: 282
67. الزحيلي، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: ج1، ص574
68. علي، قانون الاحوال الشخصية العراقي الواقع والطموح: ص15
69. ينظر: حسين ال طه، مجلة ميسان للدراسات الاكاديمية، منصب القضاء: العدد 34 ص102
70. علي، قانون الاحوال الشخصية العراقي الواقع والطموح: ص15
71. منير القاضي، الوسيط في شرح قانون الاحوال المدني العراقي: ص146
72. منير القاضي، مصدر سابق: ص146
73. منير القاضي، مصدر سابق: ص147
74. منير القاضي، مصدر سابق: ص148
75. توفيق، بيت الطاعة بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية: ص11
76. ينظر: هادي عزيز علي، قانون الاحوال الشخصية العراقي الواقع والطموح: ص45
77. ينظر: هادي عزيز علي، مصدر سابق: ص45
78. ينظر: هادي عزيز علي، مصدر سابق: ص46
79. ينظر: <https://www.mohamah.net/law/>

### المصادر

#### \* القرآن الكريم

1. الفراهيدي، الخليل بن احمد(1410هـ)، العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور ابراهيم السامرائي، نشر: مؤسسة دار الهجرة، ط2.
2. الجوهرى، اسماعيل بن حماد(1407هـ)، الصحاح، تحقيق: احمد عبد الغفور العطار، نشر: دار العلم للملايين بيروت، لبنان، ط4.
3. الطوسي، محمد بن الحسن(1409هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، نشر: مكتب الاعلام الاسلامي، ط1.
4. الحنفي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ « بملك العلماء»(١٣٢٨هـ) ط1.
5. ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار الكتاب الاسلامي، ط2.
6. الزحيلي، محمد مصطفى الزحلي(2006)، كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نشر: دار الفكر دمشق، ط1.
7. المحامية: منال داود العكيدي(2022) : صحيفة التأخي، العدد/ 95195.
8. الشيرازي، ناصر مكارم(1990)، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: مدرسة الامام علي، قم المقدسة، ط1.
9. القمي، علي بن ابراهيم، (1435هـ)، تفسير القمي الناشر: مؤسسة الامام المهدي، قم المقدسة، ط1.
10. الطباطبائي، محمد حسين(1997)، تفسير الميزان، الناشر: مؤسسة الاعلامي، ط1.
11. الفيض الكاشان، محسن الفيضي(1416)، نشر: مؤسسة الهادي - قم المقدسة، ط2.
21. الطبرسي، ابو علي الفضل بن الحسن(1995)، مجمع البيان في تفسير القرآن، نشر: جماعة المدرسين، قم المقدسة، ط1.
31. القطب الروندي، سعيد بن عبد الله بن الحسن(1405هـ)، فقه القرآن، نشر: مطبعة الولاية قم المقدسة، ط2.
41. النوري، حسين النوري الطبرسي(1978)، مستدرك الوسائل، الناشر: مؤسسة اهل البيت لأحياء التراث، ط1.



15. العاملي، محمد حسن الحر العاملي(1987)، هداية الامة الى احكام الأئمة، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، ط3.
61. العاملي، محمد حسن الحر العاملي(1993)، وسائل الشريعة، نشر: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، قم المقدسة، ط2.
17. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه(1992)، من لا يحضره الفقيه، نشر: دار التعارف، بيروت لبنان، ط2.
18. النجفي، محمد حسن النجفي(1983)، جواهر الكلام، نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط7.
19. الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر(1420هـ)، تحرير الاحكام، نشر: مؤسسة ال البيت لأحياء التراث، ط1.
20. الشيرازي، ناصر مكارم الشيرازي(1411هـ)، القواعد الفقهية، الناشر: مدرسة امير المؤمنين، قم المقدسة، ط2.
21. الايرواني، محمد باقر(1435هـ)، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، نشر: دار الفقه للطباعة والنشر، قم المقدسة، ط5.
22. العراقي، ضياء الدين العراقي(1952)، تنقيح الاصول، نشر: المطبعة الحيدرية في النجف الاشرف، ط2.
23. الانصاري، مرتضى الانصاري(1419هـ)، فرائد الاصول، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: باقري - قم، ط1.
24. المصطفوي، محمد كاظم(1417هـ)، مائة قاعدة فقهية، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط3.
25. الروحاني، محمد صادق الروحاني(1412هـ)، فقه الصادق، نشر: دار النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة: ط3.
26. الثقفي، مالك بن حبيب الثقفي(1995)، ديوان ابي محجن، نشر: مطبعة الازهار البارونية، مصر العربية، ط1.
27. الزحلي، وهبة الزحلي(1991)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، ط1.
28. السمرقندي، نصر بن محمد بن احمد(1993)، بحر العلوم، تفسير السمرقندي، نشر: دار الكتب العلمية، ط1.
29. الزمخشري، محمود محمد عمر الخوارزمي (2009)، تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل، نشر: دار المعرفة، ط3.
30. النسفي، عبد الله بن احمد النسفي(1998)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، نشر: دار الكلم الطيب، ط1.
31. الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر(2003)، ايسر التفاسير، نشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط5.
32. الباكستاني، زكريا بن غلام قادر الباكستاني(1428)، من منهج اصول الفقه على منهج اهل الحديث: نشر دار بن الجوزي، السعودية، ط1.
33. السمان، عماد الدين(2004)، وقرن في بيوتكن، نشر: المكتبة الشاملة، ط1.
34. البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسن(2003)، شعب الايمان، نشر: مكتبة الرشد في الرياض، ط1.
35. الدارمي البستي، محمد بن حبان احمد التميمي(1993)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ط2.
36. الطوفي الصرصري، سليمان بن عبد القوي الطوفي(1987) شرح مختصر الروضة، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1.
37. صهيب عبد الجبار(3013)، المسند الكبير الجامع للكتب العشرة: الطبعة، الكتاب ملف الكتروني.
38. علي، هادي عزيز علي، قانون الاحوال الشخصية العراقي الواقع والطموح: <https://iraqi-alamal.org/p=3202>
39. عزت، دروزة محمد عزت(1383هـ)، التفسير الحديث، نشر: دار احياء الكتب العربية- القاهرة: ط1.
40. توفيق، خالد وليد (2018) بيت الطاعة بين القانون العراقي والشريعة الاسلامية: <https://law.uodiyala.edu.iq/uploads>
41. منير القاضي(2009) الوسيط في شرح قانون الاحوال المدني العراقي: ط1 <https://iraqi-alamal.org/?p=3202>
42. مجموعة علماء الازهر،(2014) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية.
43. <https://www.mohamah.net/law/>
44. Hussein Al Taha, (post of Judiciary, Issue 34/2018) and Hormuz Asadi Koh Bad and Muhammad Hashem Al-Nouri (Jurisprudential theorizing between Jaafari law and civil law (comparative study), Issue 42/2022) Misan Journal of Academic Studies